[17] ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل: بسم ا، هذا مما قال ا تبارك و تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (1). وقال عليه السلام: كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيرته لم تشرب منه، ولم تطهر منه، واعلموا رحمكم ا أن كل ماء جار لا ينجسه شئ.

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس والتسمية لجبر النجاسة الوهمية وتدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطرارا، أو هي كناية عن الشروع بلا توقف كما هو الشايع، أو المراد الاتيان بالتسمية التي هي أول الأفعال المستحبة في الوضوء والغسل، أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر. 6 - السرايز: من كتاب البزنطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيها، فقال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل به، هذا مما قال ا عزوجل " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (2). بيان: قال: في النهايه الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وقال: التور إناء من صفر أو حجارة كالاجانة، وقد يتوضأ منه. 7 - كشف الغمة: من كتاب الدلائل لعبد ا بن جعفر الحميري، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليه السلام قال لمحمد: يا بني أبغني وضوء قال: فقمت فجئته بماء فقال: لا تبغ هذا، فان فيه شيئا ميتا، قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة، فجئته

_____ (1) الحج: 78. (2) السرائر: 465.